ولاؤه اي للمولى الاسفل المنفصل عنه اي من مولى الاعلى لمجهول وكذا الاخر اي للمولى الاعلى
المتبري من ولائه اي ولاء المولى الاسفل مجهرا ان لم يعقل عنه وان عقل عنه او عن
ولده فلا اي ليس لواحد منهما ان يتحول وشرطه ان يكون حرا غير عربي وتبعض هذا
عدم كونه معتقا ولذلك اكتفى صاحب الهداية بذكره وان لا يكون ممن عقل عنه
بيت المال واما كونه من مجهول النسب فلا يشترط لما اختلاف المشايخ ذكره في الحقايق

كتاب الاكراه

هو في الشرع فعل يوقعه بغيره فيزال او فيقع لا اختيار
ما يتوقف فيفوت به رضاه ولا يفسد اختياره او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
الاكراه نوعان احدهما يفوت الرضا وذلك من غير السلطان تهديده بالحبس و
الضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفي منه مجرد الامر بلا تهديد ووعيد ذكره في
الخانية والثاني يفسد الاختيار وذلك بتهديده بالقتل او قطع العضو او ضرب يخاف
منه تلف النفس او العضو اعلم ان الاكراه اذا بلغ حد الجبر يفسد الاختيار وذلك
عند خوف تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في
طبيعة جميع الحيوانات وان لم يبلغ حد الجبر لا يفسد الاختيار لكن قد يفوت الرضا و
ذلك عند خوف الحبس والضرب فقال الاول الملجي والثاني غير الملجي وكلاهما لا ينافي بقاء
الاهلية لانها بالعقل والبلوغ وشرطه خوف المكره ايقاعه بان يغلب على ظنه ان
المكره يوقعه وذلك عند قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان قال صاحب الهداية في مختارات

النوازل

النوازل بعد نقل هذا الخلاف فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان وكون المكره به
متلف نفس او عضو او موجبا لعدم الرضا وهذا يختلف باختلاف الناس
فان الاشراف يغتمون بكلام فاحش والارذال ربما لا يغتمون الا بالضرب
المبرح فان قلت بعد هذا التعميم لا وجه لتخصيص الاكراه بالسلطان قلت التخصيص
الواقع عن ابي حنيفة رحمه الله في الاكراه الملجي يرشدك اليه القول المنقول عن المشايخ
انفا الا انه نقل في مطلق الاكراه فالخلل في النقل لا في المنقول و المكره ممتنعا
اكره عليه قبله لحقه كاتلاف ماله او اتلاف من بدء ولو ببعض او لحق آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس فاشترى او اقر او آجر
فسخ او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا وهو شرط الصحة في
العقود وكذا الصحة الاقرار فلذلك صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك
العقود نافذة عند ائمتنا الثلثة وملكه المشتري ان قبض وعند زفر موقوف
فقبل الاجازة لا يفيد الملك ثم قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد ضل
عن سبيل الرشاد فيصح اعتاقه وكذا سائر التصرفات التي لا يمكن نقضها
ولزم قيمته لا لانه ينفذ ثمة لانه نافذ قبل على ما عرفت بل لانه يلزم ثمة واللزوم
امر اخر وراء النفاذ اعلم ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا لزفر لما عرفت
انه موقوف عنده والفاسد من قبيل النافذ المقابل للموقوف الا انه يخالف
سائر البيوع الفاسدة من حيث انه ينقلب جائزا برضى المكره ولا ينقطع فيه

هذا من جملة المواضع التي اخطاء فيها صدر الشريعة

Copyright © King Saud University